قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما هلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها

متفق عليه

احرص على طباعة ونشر هذه الورقة
دعوة الورقة
الدال على الخير كفاعله
ALBETAQA.SITE

مقدمة

النظـام الجنـائي فـي الإسـلام مـن القضـايا التـي طعـن فيهـا أعـداء الإسلام:

١- حيـث صـوّروه دينـاً وحشـيّاً وهمجيّـاً، لا يناسـب روح العصـر والإنسانيّة.

٢- وأنّـه إذا حكـم ، فإنّـه سـيأتي لتقطيـع الأيـدي والأرجـل والرؤوس، وسيحملُ النـاس على ما لا يريدون.

وهو هجوم متجنٍّ ، فالنظام الجنائي في الإسلام نظام فريد ومميّز، يكفل تحقيق الأمـن والاسـتقرار والطمأنينـة للفـرد والمجتمع أكثر من أيّ نظام جنائي آخر.

أوَّلاً: البيئة التي تُطبّق فيها العقوبات في الإسلام

١- حرص الإسلام على توفير بيئة اجتماعيّة تنتشر فيها الفضيلة، وتتربّى فيها النفوس على الإيمان والعمل الصالح، ويقوى فيها أثر الوازع الديني، وتحبّ الخير والبرّ، وتنفر من الشرّ والعدوان والإفساد والإضرار بالآخرين.

٢- كما يسود فيها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يسهم إسهاماً كبيراً في أن يسود جوّ نظيف عفيف في المجتمع، لا يشجّع على ارتكاب الجريمة.

٣- كما عمل الإسلام على معالجة واقعيّة للدوافع الماديّة والظروف الاجتماعية التي تساعد على الجريمة، من الفقر والبؤس والبطالة والجهل والظلم والتفكك الأسري، وغير ذلك، فكفل لكل فرد في المجتمع معيشة كريمة ولائقة، وفرصة العمل والأجر العادل، وعمل على تأسيس نظام قضائي عادل، ينصف المستضعفين من المعتدين والظالمين، كما اهتمّ بتقوية التماسك الأسري والتكافل الاجتماعي.

فالإسلام لا يسارع إلى إيقاع العقوبة بالجاني، قبل أن يوفّر له تلك البيئة الاجتماعية، ويُلغى لديه كلّ الدوافع إلى ارتكاب جريمته، حتى إذا تجرّأ بعد ذلك وارتكب جريمته كان مستحقّاً لأقصى العقوبات الرادعة.

وإذا اختلّت شروط تلك البيئة الاجتماعيّة، كان للجاني شأن آخر.

- مثال: السارق لا يعاقب إذا كان دافعه إلى السرقة هو الحاجة الماسّة، ذلك أنّ التقصير هنا وقع من المجتمع في حقّه قبل أن يقع منه في حقّ المجتمع.

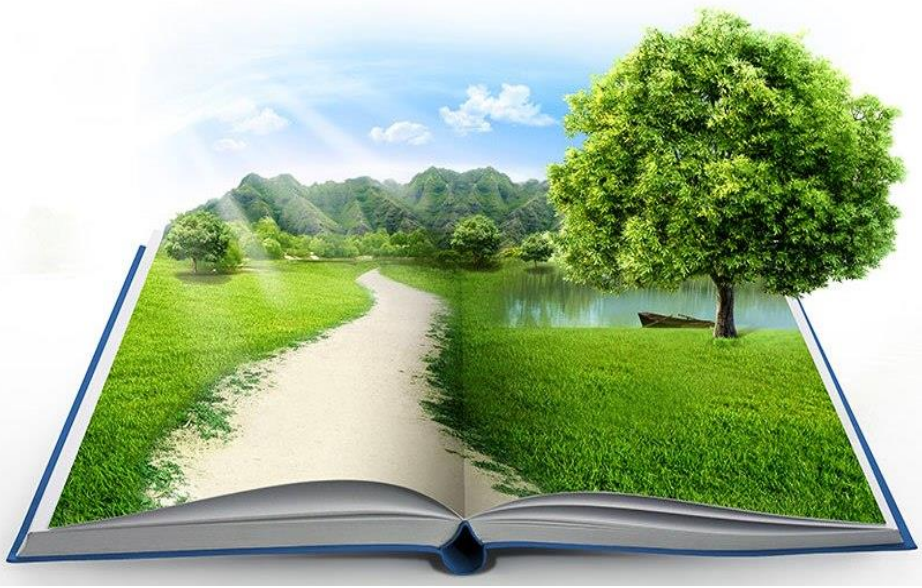

أتعلم

العقوبات في الإسلام ثلاثة أنواع:

١- **الحدود:** وهي عقوبات محددة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى على جرائم معيّنة، مثل: الزنى، والقذف، والسرقة.

٢- **القصاص:** وهي عقوبة وجبت حقاً للعبد على جرائم الاعتداء على النفس أو الأعضاء، وذلك بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل.

٣- **التعزير:** وهو عقوبة غير محددة شرعاً فوّض الشارع تحديدها إلى القضاء، وذلك على كلّ جريمة ليس فيها حدّ أو قصاص، مثل جريمة الغش في البيع، أو شتم الناس بألفاظ فاحشة.

ثانياً: مبادئ النظام الجنائي في الإسلام

التثبت
من وقوع الجريمة

التناسب
بين العقوبة والجريمة

اقتصار
العقوبة على الجاني

المساواة
في تطبيق العقوبة

أوّلا: التثبّت من وقوع الجريمة

معناها: يؤكد الإسلام على ضرورة التثبّت من حصول الجريمة ومن صحّة نسبتها إلى المتهّم بها، ويشترط لذلك توافر أدلّة قويّة واضحة لا لبس فيها، ويمنع الأخذ بالتهمة والظنّ، وذلك من حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام. ومن هنا قرّر الإسلام مبدأ (إسقاط العقوبات بالشبهات) ، **والمقصود بالشبهة:** وجود احتمال، ولو كان احتمالاً ضعيفاً ، يشكك في وقوع الجريمة أو في توافر القصد الجنائي ، وهذا قريب من المبدأ القانوني (الشكّ يفسّر لصالح المتّهم).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أنّ المعترف بالزنا إذا تراجع عن اعترافه يسقط عنه حدّ الزنا لشكّنا في أيهما كذب: في الاعتراف أم في الإقرار.

٢- من ضُبِطَ سكراناً، إذا ادّعى أنه ظنّ ما في الإناء عصيراً وأقام دلائل – ولو ضعيفة –على كلامه، فإنه لا يُقام عليه الحدّ لاحتمال صدقه فيما قال.

٣- وأنّ من يسرق من مال صاحب العمل لأنّ له عنده أجراً، فإنه لا يُقام عليه الحدّ وإن كان ما سرقه أكثر من أجره، لاحتمال أنّه سرق ليأخذ أجره.

٤- أنّ الزوجة إذا سرقت من زوجها لا يُقام عليها الحد، لأنه يُتساهل عادة في المال بين الزوجين.

ثانياً: التناسب بين العقوبة والجريمة

معناها: أنّ من أهم أسس العدل في أي نظام جنائي، أن يتناسب قدر العقوبة مع خطورة الجريمة، فلا تحدد عقوبة تافهة على جريمة خطيرة، ولا عقوبة كبيرة على خطأ صغير. قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤

ومن الأمثلة على هذا المبدأ:

١- عقوبة القصاص، فأساس فكرة القصاص يقوم على المماثلة بين الجريمة والعقوبة، ومعاقبة المجرم بمثل ما فعل، حتى إنه إذا قتل شخص شخصاً آخر، فإنه عند أكثر العلماء، يُقتل بالطريقة نفسها التي قتله بها.

٢- انسجاماً مع مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، قال الفقهاء: إذا خشينا أن يؤدي القصاص في الأعضاء إلى موت الجاني أو إلحاق ضرر به أكبر من الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، ويُعدَلُ عنه إلى التعويض المالي، وذلك مثل من يشج شخصاً في رأسه، بحيث لو اقتصصنا من الجاني لخشينا هلاكه.

ثالثاً: اقتصار العقوبة على الجاني

معناها: إنّ من العدل أن يتحمّل الجاني وحده تبعة جريمته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٤

فالإسلام لا يقرّ العقوبات الجماعيّة، أو الضغط على أهل الجاني وأقربائه أو أصدقائه لحمله على الكف عن جرائمه، أو لحمله على تسليم نفسه مثلاً.

ومن مظاهر هذا المبدأ:
ان المرأة الزانية إذا كانت حاملاً، فإنه لا يُقام عليها العقوبة حتى تضع حملها وتفطم وليدها، رعاية لوليدها الذي لا ذنب له.

أتنبّه: يحمّل الإسلام أقرباء القاتل خطأ، غرامة مالية هي الدية، يتقاسمونها بينهم مع القاتل حسب قدراتهم المالية، وليس ذلك من باب معاقبة غير الجاني:

١- إنما هو من باب التكافل الأسري والقرابي الذي حثّ الإسلام عليه ورسّخه.

٢- ذلك أنّ القاتل هنا قد انعدم عنده القصد الجنائي العدائي، ولا يد له في تلك الجريمة ، سوى ما قد يكون حصل منه من تقصير في الاحتياط، ولم يَدُر في خلده أنّ تقصيره سيفضي إلى هذه النتيجة المريعة، وهو أشبه بمن أصابته مصيبة، فواجب المجتمع وخاصة أقرباءه، أن يقفوا معه في محنته، ولذلك لا يُحمّل الإسلام الأقرباء أيّة تبعة مالية، حين يكون القتل عمداً عدواناً.

رابعاً: المساواة في تطبيق العقوبة

معناها: لا يفرّق الإسلام في تطبيق العقوبة بين شخص وآخر ولا بين فئة وأخرى، فالعقوبة في الإسلام تطبّق:

١- على الغني والفقير

٢- وعلى الشريف في قومه والإنسان العادي

٣- وعلى الحاكم والمحكوم

٤- وعلى المسلم وغيره

فالناس كلهم سواسية، وإنّما التميّز بالتقوى والسلوك القويم، فإذا ساء السلوك فلا تميّز ولا كرامة.

ومن الأمثلة على هذا المبدأ:

أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة (فاطمة بنت الأسود) التي سرقت فقالوا: ومن يكلّم فيها الرسول ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة فقال الرسول ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ثمّ قام فاختطب ثم قال:

إنما هلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها

متفق عليه